

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُفوض السيد المهندس / إبراهيم رشدى محلب محمد - رئيس مجلس الوزراء

فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة فى المادتين ( ٩ ، ١٠ ) من المرسوم بقانون

رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسى